

11 أسهل المسالك | | المسح على الجبيرة والخفين | | نايف آل

الشيخ مبارك

نايف آل الشيخ مبارك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ربي اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقه قولتي. اما بعد فسلام الله عليكم ورحمته - [00:00:00](#) وبركاته ومرحبا بكم مع درسنا الحادي عشر من دروس اسهل المسالك نظم ترغيب السالك في مذهب الامام مالك ودرسنا اليوم عن احكام الممسوحات احكام المسح على الجبيرة والمسح على الخفين - [00:00:20](#) وهذا الباب يتناول صورة من صور رحمة الله تعالى بنا معاشر المسلمين ان رفع عنا الحرج وكتب لنا اليسر والتيسير ولم يكلفنا بما فيه مشقة كما جاء ذلك في آيات كثيرة ومواضع مختلفة من كتاب الله تعالى - [00:00:39](#) وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فنحن تناولنا فيما سبق احكام الطهارة المائية الوضوء والغسل ثم تناولنا احكاما بدلها بدل الطهارة المائية وذلك بالطهارة الترايبية حينما يكون هنالك عذر مبيح للتيمم - [00:00:59](#) وهذا الباب قريب من احكام التيمم فقد يقع للانسان عارض صحي يقع له جرح يقع له آآ ما قد يصيب جسده فيتعذر عليه حينئذ غسل ذلك الموضع او يتعذر عليه كذلك مسحه مباشرة بالماء - [00:01:19](#) هذا ما نريد ان نتناوله في هذا الباب كما سيعرضه شيخنا الشيخ محمد البشار رحمه الله تعالى قال رحمه الله تعالى باب المسح على الجبيرة والخفين المسح على الجبيرة له شروطه واحكامه الخاصة والمسح على الخفين - [00:01:38](#) له شروطه واحكامه المستقلة غير ان الشيخ جمع بينهما بجامع المسح وبكون كل منهما يمسح فيه على العضو اثناء الغسل اه بسبب تعذر المسح عليه في الجبيرة او بسبب الترخص في اه الخف كما سيتبين لنا بعد قليل. اذا جمع بينهما في - [00:01:58](#) بباب واحد رغم اختلاف اه حكم كل واحد منهما اه سنتحدث اولا عن المسح على جبيرة لان الشيخ صدر الحديث بها في هذا الباب ثم اردف ذلك بالمسح على الخفين - [00:02:19](#) وقبل ان نتحدث او نشرح او نشرع في شرح ابيات النظم آآ ابين اولا انه آآ هنالك مراتب لا يصح الانتقال آآ من مرتبة الى اخرى الا عند تعذر المرتبة - [00:02:31](#) انا ساحاول ان اشرح الاحكام اجمالا حتى اذا قرأنا الابيات بحول الله تعالى بعد قليل تصورنا الاحكام تصورا دقيقا لان الشيخ يعني لم يعني يرتب آآ يعني تلك الاحكام وان - [00:02:47](#) ما ذكر آآ الصور والحالات من غير ترتيب يقع ان يحصل لانسان منا ان يصاب بجرح او بخدش او بشيء في موضع من مواضع جسده. وبالمناسبة فان المسح على الجبيرة - [00:03:02](#) اه يكون في طهارة الحدث الصغرى وطهارة الحدث الكبرى. اي في الوضوء وفي الغسل فاذا وقع جرح في موضع من مواضع اه الوضوء كاليد او الرجل او الوجه او وقع جرح في موضع من مواضع الغسل كالظهر او الفخذ او - [00:03:15](#) واي موضع من مواضع الجسد الاخرى. ان كان هذا الجرح لا يتضرر بوصول الماء فيجب غسله مباشرة ولو كان من يضع اللصقة او يضع الدواء وضعه لاجل حمايته من الجراثيم - [00:03:31](#) او لاجل يعني سبب معين آآ المدار المدار في هذا الباب او في هذه الاحكام على ضرر الجرح او ضرر الجسد عموما بوصول الماء

فمتى كان الماء او وصول الماء لا يضر؟ وجب غسل الجرح مباشرة فمن وضع لصقة او يعني [00:03:49](#) شيئا من يعني المواد او القماش او او اللفافات على الجرح لحمايته او لسبب من الاسباب لا علاقة له ضرر وصول الماء فهذا يزيله عند كل صلاة ويتوضأ ويغسل العضو مباشرة ثم بعد ذلك ان اراد ان يلبس ذلك الشيء الذي - [00:04:09](#) كان يلبسه يلبسه او يضع للصقة مرة اخرى فيضعها. فهذه المرتبة لابد ان نضبها اولاً. ثم بعد ذلك ننتقل التي يتحدث عنها الفقهاء. فاذا هذه هي المرتبة الاولى اذا تعذرت انتقلنا الى المرتبة الثانية ونقرأ الان الابيات حتى نتصور الاحكام - [00:04:29](#) كم تصورا؟ بناء على ما في نظم الشيخ البشار. قال رحمه الله ان خفت غسل الجرح كالتيمم فامسحه او ما يتقى للالم. يعني نفهم او يفهم من كلام الناظم ان الاصل هو الغسل. لذلك قال - [00:04:49](#) ان خفت غسل الجرح يعني ان خفت غسله مباشرة طيب ما هو معيار هذا الخوف؟ او ما هو معيار الانتقال من الغسل الى المسح؟ قال كالتيمم كخوفك او كالخوف - [00:05:05](#) ذكره في باب التيمم حينما قال تيمم المريض والمسافر متى قال؟ آآ او خاف ذو سقم مزيد الداء او من حدوث الداء اي او ببطء او بطء الشفاء بعادة او عن طريق او عن طبيب عرف فاذا تلك الحالات التي آآ ذكر الفقهاء فيها جواب - [00:05:19](#) وهذا الانتقال من الوضوء او من الغسل الى التيمم هي ذات الحالات التي ننتقل فيها من غسل العضو مباشرة او الجرح مباشرة الى المسح عليه او على ما يوضع على ذلك الجرح. اذا هذا هو الاصل او هذه هي المرتبة الاولى ان خفت - [00:05:39](#) غسل الجرح كالتيمم ماذا نصنع؟ ننتقل للمرتبة الثانية فامسحه اي امسحه مباشرة. هنالك جرح في ذراعك في ساعدك اه خفت غسله مباشرة فتغسل جميع اعضاء وضوءك واذا وصلت الى ذلك الموضع الذي فيه الجرح تمسح عليه اي تمسح على الجرح مباشرة - [00:05:59](#) بالماء اي لا يغسل وانما يمسح عليه طيب خفت من مسحه كذلك وتخاف من وصول الماء ولو كان قليلا ولو كان حتى بمقدار المسح تنتقل للمرتبة وهي المسح على ما يتقى للالم اي ما يوضع على ذلك الجرح كي يتقى الجرح او يتقى الممه مثل - [00:06:19](#) ماذا قال مثل الجبيرات او القرطاس او العصابات وشد رأسه هذه امثلة مختلفة الجبيرات الجبيرة التي توضع لجبر كسر من كسور والقرطاس يعني مثل اللفافة او يعني او القماش والعصابات كذلك التي تشد العصابة التي تشد على ما يوضع على جرح - [00:06:44](#) كذلك وشد الرأس ان كانت هنالك يعني قطعة قماش لفت على رأس بسبب مرض يعني او او وشدها حتى لعضو غير الرأس كل ذلك وفي زماننا القطع هذه اللصقات التي تكون يعني من البلاستيك او كذلك الجبيرات الحديثة التي تكون بالجبس - [00:07:04](#) كل ذلك ان كان وضع بسبب آآ اتقاء الم او بسبب حتى آآ ليس بالضرورة ان يتقى الم وانما لاجل الجبر لحاجة العضو للتجبير او للجبس كل ذلك مما يجوز المسح عليه - [00:07:24](#) هل ذلك يكون مطلقا؟ سيذكر الشيخ الان بعض الحالات التي يكون فيها تعميم. قال فيما قبل يعني ان خفت غسل الجرح كالتيمم فامسحه او امسح ما يتقى للالم مثل الجبيرات او القرطاس او العصابات وشد الرأس قال وان كان هذا المسح بغسل اي وان كان في طهارة كبرى - [00:07:42](#) لك الحق ان تمسح على الجبيرة يعني من لبس جبيرة او وضع آآ لصقة لاجل حماية جرح في جسده يجوز له ان يمسح عليها ولو كان ذلك في غسل اي في طهارة حدث كبرى. ولا يجب عليه نزعها لان العذر او المسوغ الشرعية له - [00:08:02](#) انتقالي من الغسل الى المسح مباشرة او الى اه المسح على العصابة هو هو في الطهارة الصغرى وكذلك في الطهارة الكبرى. ذكر ايضا حالة ثانية بقوله او بلا طهر اي وان كنت قد لبست ما يتقى للالم بمختلف صورته لبسته او وضعته بلا طهر - [00:08:22](#) اه نسأل الله السلامة الذي يعني يصاب بشيء لا يكون مستعدا قد يكون يعني انسان اصيب بكسر في قدمه او في رجله او كانت حائضا ثم ذهب بها الى المشفى ووضع على يعني اي موضع من مواضع جسدها كاليد اذا كسرت على سبيل المثال جبيرة وكانت - [00:08:42](#) غير متوضأة ابتداء او كانت حتى كذلك على جنابة بل ولو كان حتى رجلا على جنابة يعني من من موجبات الجنابة او الغسل التي

مرت معنا سابقا ووضعت عليه الجبيرة فلا يشترط ان يضعها على طهارة يلبسها كما كان حاله - [00:09:04](#)

باي صفة من صفات يعني حالته في الطهارة ثم بعد ذلك يجوز له ان لبسها واغتسل لاجل ان يرفع هذه الجنبابة ان يمسح على هذه الجبيرة او يمسح على ما يوضع على الالم من جبيرة او من آ مواد اخرى. اذا وان بغسل او بلا طهر كأن انتشر - [00:09:24](#)

كذلك ان انتشرت يعني يقصد الشيخ او يقصد الفقهاء بهذا القيد او بهذا الشر انه في كثير من الحالات توضع الجبيرة في موضع يزيد على موضع الالم وهذا يقدره الطبيب يعني قد يصاب الانسان بكسر في كفه فقط في يعني عند كوعه ومع ذلك يجبر او يضع الطبيب او - [00:09:44](#)

قصوا اه جبيرة الى نصف ساعده بل ربما يضعها الى ما بعد مرفقه فان كان ذلك مما يحتاج اليه لاجل الشد ولاجل العلاج فكذلك لكي يجوز المسح عليه وان انتشر - [00:10:06](#)

اه يكون احيانا الجرح صغيرا جدا ولكن حتى يعني تثبت اللصقة او او يثبت ما يشد على هذا الجرح يحتاج الى ان يعني يلف في موضع اكبر او كذلك ربما احيانا يشد اصبعان او ثلاثة اصابع لاجل يعني شد مثلا اصبع واحد كسر هذا كله يعود - [00:10:19](#)

الطبيب المدار عندنا كما ذكر فقهاؤنا رحمهم الله تعالى انها اذا انتشرت وكان ذلك لحاجة الجرح فيجوز حينئذ المسح عليها ولو لم تكن مجروحة فهذا هو المعنى كأن انتشرت يعني ولو موضع العصا او الجبيرة انتشرت وخرجت عن موضع الجرح ولكن كانت لحاجة الجرح - [00:10:39](#)

فيجوز كذلك المسح عليها الان يذكر الشيخ بعض آ الحالات اه حتى يعني كما يقولون نكون في موضع او في يعني في الموضع الذي يريد ان يتحدث عنه الشيخ. الان نحن لا نتحدث عن اه - [00:10:59](#)

يعني آ الطهارة المائية ولا عن الطهارة الترابية وهي التيمم انما نتحدث عن انتقال من آ حالة في اثناء الوضوء او في اثناء اوصل الى المسح طيب متى نتقل الى المس؟ قال ان صح معظم البدن هذا هو مدار الانتقال الى المسح على الجبيرة ان صح معظم البدن ما معنى هذا الكلام؟ يعني ان صح - [00:11:16](#)

هذه الحالة الاولى التي سيذكرها الشيخ الان لانه سيذكر بعد قليل او قل ما صح. يقصد بها ان كان العضو المجروح او المألوم كما يعبر الفقهاء قليلا في الجسد آ يعني قليلا في موضع الغسل في موضع الغسل ان كان في طهارة حدث كبرى - [00:11:37](#)

وكذلك قليلا في الوضوء ان كان في طهارة حدث صغرى. بمعنى انه كان الجرح في يد واحدة او في يدين. ومعظم البدن او معظم اعضاء في الطهارة كان كانت صحيحة فهذا كذلك يمسح. اذا هذه الصورة واضحة - [00:11:56](#)

آ جرح في يد وسيتوطأ ويغسل يده الاخرى ويغسل وجهه او لا ويغسل يده الاخرى ويمسح على رأسه ويغسل رجليه فهو ينصح اذا على العضو الذي فيه الجبيرة او يمسح على العضو الذي حتى لم يضع عليه جبيرة - [00:12:12](#)

ثم قال بعدها او قلما صح او كانت الاعضاء التي ليس فيها جرح صحيحة ليس فيها جرح الصحيحة قليلة مقارنة بالاعضاء التي فيها اصابة لكن ماذا قال؟ وغسل السالم لم - [00:12:29](#)

يؤذي للجرح ولم يؤلم لان الاعضاء آ الصحيحة قليلة وغسلها لا يؤذي الجرح. ولا يتسبب بذلك آ المسح اه اذى للجرح الخاصة ماذا يعني ذلك؟ انه الان كأن الشيخ يقول دعونا من مسألة الجبيرة ودعونا من مسألة المسح عليها. هل غسل الاعضاء الباقية - [00:12:45](#)

في في يعني في اعضاء الوضوء مثلا او في اعضاء او في بقية البدن في الغسل هل غسلها يؤذي الاعضاء المريضة او المألومة او كذلك حتى يؤذي الجسد ولو كان حتى لا يؤذي اه يعني الاعضاء - [00:13:09](#)

معلومة فاذا كان يؤذيها فهذا لا يمسح وينتقل لماذا؟ ينتقل للتيمم كما مر معنا في في التيمم فكأن فيه تأكيدا ها هنا آ يعني على على مسألة الانتقال التيمم لذلك الان اعيد الايات مرة اخرى - [00:13:25](#)

ان صح معظم البدن هذه حالة واضحة ثم قال او قلما صح يعني قل ما صح من الاعضاء وهذا القيد او هذا الامر مقيد بكون غسل السالم من الاعضاء لم يؤذي للجرح ولم يؤلم - [00:13:39](#)

جميل سيذكر حالتين اخريين قال فان يكن جرح باعضاء البدل. ما هي اعضاء البدل؟ اعضاء التيمم. ما هي اعضاء التيمم الوجه

واليدان الى الكفين. اليس كذلك؟ قال فان يكن جرح باعضاء البدل تركه - [00:13:54](#)

اي ترك اي تركه بلا مسح. اه مقصد الشيخ ها هنا انه لو كان هنالك جرح باعضاء البدل الوجه او احد اه اليدين وامكن المسح عليه هذا واضح. امكن المسح اه يعني امكن غسله اولاً هذا واضح او امكن مسحه - [00:14:11](#)

مباشرة كذلك هذا واضح امكن المسح على ما يوضع عليه هذا ايضا كذلك واضح. سيتوضاً وضوءاً كاملاً ويمسح على ذلك الموضع هذا اذا لم يستطع ان يمسح عليه مباشرة او يمسح على ما يوضع عليه ليتقى للالم - [00:14:31](#)

هذه الحالة كما ذكر الشيخ ترك هذا العضو وينتقل للوضوء الناقص وللوضوء ينتقل هناك مقدر يعني وللوضوء الناقص ينتقل لانه يعني يعني لا فائدة من الاتيان بالتيمم ناقصاً لانه لن يستطيع حتى ان يمسح على ذلك العضو لا يستطيع كذلك ان يمسح عليه -

[00:14:48](#)

هذا العضو وينتقل للوضوء الناقص. اذا فان يكن جرح باعضاء البدل اي باعضاء التيمم ما هي اعضاء التيمم؟ الوجه واليدان الى

الكفين تركه ترك هذا العضو وللوضوء ينتقل اي وللوضوء - [00:15:08](#)

ناقص ينتقل يذكر بعدها الشيخ حالة اخرى قائلاً او كان ذا الجرح باعضاء الوضوء. ما هي اعضاء الوضوء الاعضاء الخمسة الوجه

واليدان الى المرفقين والرأس وكذلك آآ عفوا الاعضاء الاربعة وكذلك الرجلان الى الكعبين - [00:15:24](#)

او كان ذا الجرح باعضاء الوضوء اي باعضاء الوضوء هذه التي ذكرتها فجمع ماء مع صعيد قد رضوا لانه لن يستطيع كما ذكرت في

الحالات السابقة قبل قليل لن يستطيع ان يمسح عليها فهذا - [00:15:44](#)

احدى خيارين له اقول في المذهب الشيخ اختار هذا القول له ان يتيمم ان يأتي بطهارة ترابية آآ كاملة كما ذكر الفقهاء و له كما ذكر قبل قليل في البيت ان يأتي بوضوء ناقص. فبعض الفقهاء ارتضوا وهو ارتضى هذا الامر. قال فجمع ماء مع صعيد قد رضوا. يعني -

[00:15:57](#)

يتوضاً اولاً ويغسل ما يستطيع غسله من آآ من اعضاء وضوءه ثم بعد ذلك اذا انتهى يتيمم اه بعد انتهائه ويجعل ويجعل التيمم كذلك

تاليا للوضوء حتى يكون هنالك او تكون هنالك موالاة بين التيمم وبين - [00:16:18](#)

ما فعل او ما فعلت هذه العبادة لاجله من صلاة او من طواف وهذا مر معنا في باب التيمم ان من شروطه الموالاة بينه وبين ماتوا يمما

له. هذه مجمل احكام المسح على الجبيرة حتى نلخص الامر ونضبط الاحكام. نحن يعيننا ها هنا اننا لا - [00:16:38](#)

من مرتبة الى اخرى الا عند تعذر المرتبة السابقة. فالغسل اولاً للجرح ان كان هنالك اه وليس هنالك ضرر ثم بعد ذلك المسح عليه

مباشرة ثم بعد ذلك المسح على ما يوضع عليه ولا تشتط فيه طهارة وكذلك يجوز - [00:16:58](#)

او انتشر وزاد عن موضع المحل المألوم وكذلك ولو كان في طهارة آآ كبرى كالغسل قال بعدها رحمه الله رخص مسح الخف لائى او

ذكر في حزن من غير حد او سفر صدر الحديث عن مسح الخفين بالحديث اولاً عن حكم - [00:17:18](#)

مسح الخف قائلاً رخص اي ان حكم المسح على الخفين رخصة. الرخصة تقابل العزيمة وكما عرفها الاصوليون كما عرفها العلامة

العلوي في مراقي السعود والرخصة حكم غير الى سهولة لعذر قرر. اي ان الحكم في الرخصة غير من صعوبة الى سهولة فالاصل في

الوضوء - [00:17:36](#)

بان اه ان اه الرجلين فيه تغسلان ولا يزال حكم الوضوء او سببه باقين ولكن رخص لمن اراد ان يتوضاً بعد توفر الشروط الاتي ذكرها

ان ينتقل من الغسل الى المسح على الخفين - [00:18:00](#)

اذا هذا هو الحكم انه رخصة وذكر الشيخ بعدها انه رخصة لائى وللذكر على حد سواء لا فرق بينهما وذكر كذلك ان هذه الرخصة غير

محدودة يعني زمن محدد لا في الحضر ولا في السفر لا لا يوم وليلة ولا ثلاثة - [00:18:16](#)

بلياليهن لا اقل ولا اكثر من ذلك وانما هي في الحضر وفي السفر من غير حد كما ذكر انما يستحب كما ذكر العلماء ان ينزع الخفين كل

اسبوع لاجل الجمعة واو ينزعه كل اسبوع ولو لغير الجمعة. فاذا لا يحد بحد ولو لبسه شهراً - [00:18:36](#)

او اكثر او اقل سيذكر بعدها الشيخ الشروط وبعض هذه الشروط في الممسوح كما ذكر الفقهاء وبعضها في الماسح. في الممسوح اي

اه الخف نفسه ما الذي فيه حتى يجوز المسح عليه وكذلك الماسح ما الذي يشترط فيه آآ او ما الذي يشترط له حتى يجوز له المسح على هذا الخف؟ قال - [00:18:56](#)

اولا بشرط جلد فاذا هذا هو الشرط الاول ان يكون الخف مجلدا. فلا يمسخ على خف غير مجلد لا يمسخ على خف ولو كان على هيئة الخف يعني مما يلبس في القدم من غير الجلد من القطن من الكتان من من اي مادة من المواد - [00:19:19](#)

غير الجلد فلا بد اولا ان يكون هذا جلدا. وحتى اه الجورب الذي ذكر الفقهاء جواز المسح عليه اي ان يكون قطن او داخله آآ صوف ولكنه مجلد من الخارج فلا بد ان يكون مجلدا من الخارج اما ان يكون من الداخل ومن الخارج او ان يكون - [00:19:37](#)

مجلدا من الخارج. اذا هذا هو الشرط الاول وهذا الشرط يعني تساهل فيه كثير من الناس في زماننا هذا ممن اباح او ترخص في المسح على الجوارب المعاصرة التي لا يتحقق فيها كما سنرى الان ولا يتوفر فيها شروط المسح على الخف وبذلك - [00:19:57](#)

يكون هنالك اشكال في بسبب عدم توفر هذه الشروط في عبادة تتعلق بشرط من شروط الصلاة تتعلق بهذه العبادة وهي الصلاة فتؤدي لبطلان هذه العبادة وهي الوضوء لعدم تحقق شروطها وبطلان الصلاة تبعا لذلك - [00:20:17](#)

اذا بشرط جلد وان يكون هذا الجلد طاهرا الجلد كيف سيأتي؟ او من اين سيأتي؟ من الحيوانات وهذه الحيوانات لابد ان يكون الجلد منها طاهرا يعني ذلك ان تكون من مباحة من من - [00:20:35](#)

الحيوان مباح الاكل وان يكون بذكاة شرعية. فاذا كان من غير مباح الاكل فان محرم الاكل جلده غير طاهر ولو ذكي فلا يصح المسح عليه ولو كان حيوانا مباح الاكل لكنه كان ميتة ولم يذكى فان جلده يكون نجسا ولا يصح المسح عليه. اذا بشرط - [00:20:49](#)

هذا الجلد ان يكون طاهرا وان يكون هذا الجلد الطاهر قد خرز اي لا يكون ملصقا او ملفوفا قد يكون جلدا ولكنه لف على القدم او لصق بشمع لا بد ان يكون مخروزا اي ان يكون مخيطا - [00:21:09](#)

خيطة على القدم ولا يضر ان يوضع فيه زر او يعني مثل السلسلة او او السحاب الذي يعني يربط بعض الجوانب كما ذكر الفقهاء المدار على انه يكون مخيطا ومخروزا ولا يلف الجلد او يعني يدار على القدم. اذا هذه ثلاثة شروط جلد طاهر قد - [00:21:25](#)

اذا يتابع المشي او يتابع المشي يعني بكلا الطبطين يتابع المشي اي يمكن متابعة المشي فيه اي اي الا يكون ضيقا جدا والا يكون كذلك واسعا جدا. اذا كان واسعا جدا فهذا واضح لانه سيسقط اذا كان ضيقا جدا كذلك - [00:21:45](#)

سيكون فيه ضيق شديد جدا اه لا يمكن يعني المشي فيه براحة فهذا ايضا لا يجوز المسح عليه ثم قال بعد لكعب حرز هذا هو الشرط الخامس اي ان يكون الخف الطاهر المخروز الذي يمكن متابعة المشي فيه قد غطى موضع - [00:22:05](#)

الوضوء وهو الكعب لان كما مر معنا في مقدار الغسل في اه باب الوضوء انه الى يعني مع الكعبين الناتئين في جانبي القدمين فلا بد ان يغطي الكعب فهناك اخفاهم مجلدة نراها كثيرا اه وتكون يعني مثل اه يعني اه اه يعني ربما حتى موجودة في يعني نراها - [00:22:25](#)

بكترة لدى ويعني العمال في الحرم المكي والحرم النبوي يمشون بها وتكون آآ يعني في في مقدار الطول تحت او يعني في في موضع تحت الكعب فهذا لا يجوز المسح عليه ولو كان غطى يعني القدم ويعني سطح القدم لكنه لم يغطي موضع - [00:22:47](#)

الغسل او الغسل الواجب في الوضوء. اذا هذه هي الشروط المطلوبة في ماذا؟ في الممسوح. سيذكر بعدها الشروط في الماسح قائلا بكامل الطهارة المائية. اي ان يلبس هذا الخف متى؟ بعد طهارة مائية كاملة. يعني لا - [00:23:09](#)

تيمم ثم بعد ذلك يلبس الخف لنفترض ان انسانا ممن جاز له التيمم وتيمم لعذر لمرض لقلة ماء لخوف وكان يلبس خفا ويعني بعد ان تطأن يعني تيمم لبس هذا الخف - [00:23:29](#)

ثم بعد ذلك صار يعني ممن يجب عليه ان يتوضأ او يستعمل الماء. هذا لم يلبس الخف على طهارة مائية فلا يجوز له حينئذ المسح عليه بل يشترط ان تكون هذه الطهارة المائية كاملة. يعني - [00:23:45](#)

توضأ الوضوء ترتيبيه ما حكمه عندنا في المذهب؟ سنة لنفترض انه بدأ بغسل قدميه اولا ثم ادخل رجله آآ في بدأ يعني في الخفين بعد ان غسل رجله ثم اكمل اعضاء وضوءه غسل وجهه وغسل يديه من المرفقين ومسح رأسه. هذا لم يلبس الخف على طهارة مائية

بل لو بدأ - 00:24:01

بجميع اعضاء وضوء ترتيبا وبدأ بالسنن كذلك. وحينما اتى لرجله اليمنى بعد ان اتى بجميع اعضاء وضوء السابقة ادخل رجله اليمنى ثم بعد ذلك غسل رجله اليسرى وادخل الخف في رجله اليسرى كذلك هذه ليست طهارة مائية كاملة. ثم قال بعدها بلا ترفه اي اي - 00:24:21

الا يكون لابسا للخف للترفه. يجوز ان يلبسه يعني الالتقاء حر لالتقاء برد لالتقاء شوك اه واولى ان كان يلبسه للسنة لكن ان كان يلبسه للترفه كان ينام به على سبيل المثال او يعني كما ذكر الفقهاء لوضع حنا - 00:24:41

انه لشيء من يعني الاسباب التي تكون فيها رفاهية او ترفه فهذا لا يعتبر سببا مبيحا للمسح على الخفين. ثم قال ولا معصية اي الا يكون لبسه للخف فيه معصية وهذا ممن يقع يقع من المحرم آ الرجل آ الذكر آ ان لبس - 00:25:01

المخي المحيط والمخيط لان الخف سيحيط بقدمه وكذلك فيه يعني آ خياطة في آ يعني كما ذكر قبل قليل في في الخرز فهذا يعني على كل حال هو محيط بقدمه فهذا مما يكون فيه معصية والذكر ينهى عن لبس آ - 00:25:22

يعني يطلب منه او يجب عليه التجرد الا من الازار ومن الرداء ثم قال بعدها يعيد في الوقت لتترك الاسفل وتارك المسح لاعلاه ابطل نفهم من ذلك ان الموضع الواجب الذي يجب مسحه هو اعلى الخف - 00:25:42

فقط الذي اسفل الخف مسحه مندوب فالموضع الواجب هو الاعلى فقط فاذا مسح اه اه الاعلى وترك الاسفل يعيد في الوقت كما ذكر يعني يعيد استحبابا وهذا يعني في تعبير الفقهاء يعني ينبغي ان نضبطه وان نحفظه. حينما يقولون يعيدوا في الوقت يعني يعيدوا استحبابا - 00:25:57

وحينما يقولون يعيد ابدأ يعني يعيد ابدأ في الوقت وخارج الوقت لان هذه العبادة التي صنعها او الصلاة آ باطلة فاذا يعيد في الوقت اصطلاح اصطلاح آ يفيد ان آ يعني الحكم المترتب على الاعادة مندوب وليس واجبا لذلك قال - 00:26:19

يعيد في الوقت لتترك الاسفل وتارك المسح لاعلاه اي لاعلى الخف ابطلي يعني ابطل مسحه ثم ابطل كذلك ما ترتب على هذا المسح من صلاة ومن عبادة. وفي هذا الموضع نتذكر المقولة الشهيرة - 00:26:36

سيدنا علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه آ يعني مما نقل عنه انه قال لو كان الدين بالرأي لكان مسح اعلى مسح اسفل الخف اولى من من اعلى لان الاسفل هو الذي يلاقي الاذى ويمس الاوساخ - 00:26:52

نلخص ما اخذناه في درسنا ونبدأ بالشق الاول منه وهو ما يتعلق بالمسح على جبيرة وان حالات العضو المصاب الاصل فيها ان امكن غسل العضو الذي به جرح دون ضرر وجب غسله مباشرة ان لم يمكن وخاف الضرر اي بالغسل مباشرة ينتقل - 00:27:11

الى المسح عليه اي مباشرة على العضو الذي به جرح او الم والا بان خاف الضرر بالغسل. او بالمسح انتقل الى المسح على الجبيرة او ما يتقى للالم كما ذكر الشيخ رحمه الله وهذا ما يفهم منه من قوله ان خفت غسل الجرح كالتيمم فامسحه او ما - 00:27:31

الالم من احكام المسح على جبيرة كما تبين معنا سابقا انه لا يشترط في المسح على الجبيرة اولا ان تكون في الطهارة الصغرى كما ذكر الشيخ وان بغسل اي وان كان المسح في الغسل اي في طهارة الغسل وكذلك الا ولا يشترط ان يسبقها طهر - 00:27:52

فكما ذكر الشيخ وايضا وان بغسل او بلا طهر فلا يشترط ان يسبقها طهر وكذلك يجوز المسح على الجبيرة سواء كانت قدر المحل المعلوم او اتسعت للضرورة كما ذكر الشيخ ايضا او انتشرت - 00:28:11

اما المسح على الخفين فحكمه ورخصة كما ذكر الشيخ رخص مسح الخف لائى او ذكر. واما مدته فلا حد له لا في الحضر ولا في السفر وانما يندب نزع كل - 00:28:27

كجمعة اي لاجل غسل الجمعة او كل اسبوع كما ذكر الفقهاء. اما شروطه فهناك شروط في الممسوح وهذه الشروط ان يكون جلدا وان يكون طاهرا وان يكون مخروطا وان يكون ساترا لمحل الفرض وان يمكن المشي فيه عادة بشرط جلد طاهر قد - 00:28:40

خرز يتابع المشي لكعب حرزا. اما شروط الماسح فان يكون لبسه على طهارة وان تكون الطهارة مائية الا ترابية وان يكون لبسه بعد تمام وضوء او الغسل ثم كذلك من شروطه الا يكون مترفها بلبسه والا يكون عاصيا - 00:29:00

لبسه وكذلك من ما يتعلق بالمسح على الخفين من احكام وان لم يذكرها الشيخ الناظم رحمه الله انه ينتقض او يبطل المسحوق بنواقض الغسل لا نواقض الوضوء وانما بنواقض الغسل فيجب عليه نزع حنئذ وكذلك حدوث خرق قدر ثلث القدم اي حدوث خرق في الخف - [00:29:20](#)

اه سواء كان في موضع واحد او متفرق لكن مجموع ذلك يكون في اه يعني بمقدار ثلث القدم وكذلك من مبطلات المسح خروج الرجل كلها من الخف او خروجها لمكان الساق. مكان الساق اي ساق الخف. فاذا خرجت اه الرجل كلها فبطل المسح - [00:29:41](#) وكذلك يعني يجب عليه ان يغسل رجله بتفصيل يذكره الفقهاء فيما يتعلق بالموالة وكذلك مما يعتبر من يعني طلات الغسل ولو لم تخرج الرجل كلها خروجها لمحل الساق فقط اي محل الساق من الخف - [00:30:02](#) والحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبيينا محمد - [00:30:21](#)